

وزارة النقل

أمر عدد 1841 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصول 63 و77 و95 منها،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 وبالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بضبط تركيبية ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية
لسحب رخص السياقة المنقح بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 المؤرخ
في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها
وتجديدها المنقح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30
ديسمبر 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت الصلاحية التالية من قائمة الصلاحيات التي
فوضها وزير النقل إلى الولاية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد
457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه :

- إسناد رخص السياقة والبطاقات الرمادية في حدود الولاية.

الفصل 2 - أضيفت إلى أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة
1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه الصلاحية التالية :

- اتخاذ قرارات سحب رخص السياقة.

الفصل 3 - وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي